

**Contrat de location de véhicules :
la preuve du paiement des loyers
incombe au preneur qui ne
conteste pas la mise à
disposition des biens (CA. com.
Casablanca 2023)**

Identification			
Ref 63326	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4217
Date de décision 20230626	N° de dossier 2023/8201/419	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Contrats commerciaux, Commercial		Mots clés Taxe sur la valeur ajoutée (TVA), Preuve du paiement, Obligation de paiement, Loyer impayé, Location de véhicules, Contrat commercial, Confirmation du jugement, Compétence territoriale, Clause attributive de compétence, Charge de la preuve	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Le débat portait sur l'exécution d'un contrat de location de véhicules longue durée et contestait tant la compétence territoriale du premier juge que le bien-fondé de la créance en paiement des loyers. Le tribunal de commerce avait condamné le preneur au paiement des loyers impayés et de la taxe sur la valeur ajoutée y afférente. L'appelant soulevait l'incompétence territoriale de la juridiction saisie au profit de celle de son siège social, l'absence de preuve de la créance, et l'inapplicabilité de la taxe sur la valeur ajoutée faute de mention contractuelle. La cour d'appel de commerce écarte le moyen tiré de l'incompétence en retenant la pleine validité de la clause attributive de juridiction stipulée au contrat, qui déroge aux règles de compétence de droit commun. Sur le fond, la cour considère que le preneur, qui ne conteste pas avoir bénéficié des véhicules, ne rapporte pas la preuve de l'exécution de son obligation de paiement. Elle juge en outre la taxe sur la valeur ajoutée due, non seulement en vertu des stipulations contractuelles mais également au regard de la nature commerciale de l'opération conclue entre deux sociétés. Le jugement entrepris est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبيها بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 18/01/2023 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 19/10/2022 تحت عدد 9958 ملف عدد 13415/8202/2021 الذي قضى في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 247.315,98 درهم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة واداء واجلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بواسطة نائبيها بمقال مسجل و مؤدى عنه تعرض خلاله أنها تعمل في اطار نشاط تجاري يتجلى في كراء السيارات للعموم و الخواص و الشركات و انه سبق لها ان أكرت للمدعى عليها بمقتضى عقد طويل الأمد السيارات الآتية:

من نوع فولز فاغن باساط المسجلة تحت رقم [رقم التسجيل] بواجب شهري قدره 8000 درهم ابتداء من تاريخ 01/08/2020 الى متم مارس 2021 أي ثمانية أشهر و جب فيها 64.000,00 درهم إضافة الى واجب الضريبة TVA في حدود 20 في المائة و 12800,00 درهم ليصبح المبلغ المطلوب بخصوص هذه المدة هو 76800,00 درهم كما ترتب أخيرا في دمتها واجب كراء إضافي يتعلق بنفس السيارة عن المدة من 31/03/2021 الى تاريخ 29/04/2021 أي 29 يوم من بعد توصلها بالانذار و جب فيها مبلغ 7733,33 درهم و كذا واجب الضريبة و هو 20 في المائة و جب فيها مبلغ 1546,67 درهم ليصبح المبلغ عن هذه المدة هو 9280,00 درهم و بالتالي فإن مجموع المبالغ المترتبة عن كراء هذه السيارة هو 86.080,00 درهم . و ان المدعى عليها ملزمة بأداء 40 في المائة عن المدة المتبقية من العقد و التي تبتدئ من تاريخ 29/04/2021 الى 31/07/2022 حسب التفصيل الآتي :

8000 درهم الواجب الشهري + الضريبة 1600 ليصبح المبلغ هو 9600 درهم للشهر الواحد أي *15 شهر و يوم واحد مضروب 9600 درهم = 144320,00 درهم و بالتالي يصبح الواجب المستحق في حدود 40 في المائة عن المدة المتبقية من العقد هو 57.728,00 درهم و بذلك يكون مجموع المبالغ المترتبة عن السيارة فولز فاغن باساط هو 143.808,00 درهم

2- من نوع طويطا راف 4 المسجلة تحت رقم [رقم التسجيل] بواجب شهري قدره 8500 درهم ابتداء من تاريخ 01/08/2020 الى متم مارس 2021 أي ثمانية أشهر و جب فيها 68000,00 درهم إضافة الى واجب الضريبة TVA في حدود 20 في المائة و 13.600,00 درهم ليصبح المبلغ المطلوب بخصوص هذه المدة هو 81.600,00 درهم كما ترتب أخيرا في دمتها واجب كراء إضافي يتعلق بنفس السيارة عن المدة من 31/03/2021 الى تاريخ 06/05/2021 أي 36 يوم من بعد توصلها بالانذار و جب فيها مبلغ 10199,99 درهم و كذا واجب الضريبة و هو 20 في المائة و جب فيها مبلغ 2040 درهم ليصبح المبلغ عن هذه المدة هو 12239,99 درهم كما الحقت المدعى عليها بالسيارة المذكورة خسائر مادية حسب الصور الفوتوغرافية رفقته و تم إصلاحها و حسب الفاتورة رفقته كذلك مبلغ 9600,00 درهم و بالتالي فإن مجموع المبالغ المترتبة عن كراء هذه السيارة هو 103.440,00 درهم . و ان المدعى عليها ملزمة بأداء 40 في المائة عن المدة المتبقية من العقد و التي تبتدئ من تاريخ 06/05/2021 الى 31/07/2022 حسب التفصيل الآتي :

8500 درهم الواجب الشهري + الضريبة 1700 ليصبح المبلغ هو 10200 درهم للشهر الواحد أي *14 شهر و 25 يوم مضروب 10200

درهم = 151300 درهم و بالتالي يصبح الواجب المستحق في حدود 40 في المائة عن المدة المتبقية من العقد هو 60520 درهم و بذلك يكون مجموع المبالغ المترتبة عن هذه السيارة هو 163.960 درهم

من نوع رونجروفيرديسكوفري المسجلة تحت رقم [رقم التسجيل] بواجب شهري قدره 8300 درهم ابتداء من تاريخ 01/08/2020 الى 23/02/2021 أي 6 أشهر و جب فيها 56163,00 درهم إضافة الى واجب الضريبة TVA في حدود 20 في المائة و 11232,66 درهم ليصبح المبلغ المطلوب بخصوص هذه المدة هو 67.395,99 درهم و ان المدعى عليها ملزمة بأداء 40 في المائة عن المدة المتبقية من العقد و التي تبتدئ من تاريخ 23/02/2021 الى 31/07/2022 حسب التفصيل الاتي :

8300 درهم الواجب الشهري + الضريبة 1660 ليصبح المبلغ هو 9960 درهم للشهر الواحد أي *17 شهر و 5 أيام مضروب 9960 درهم = 170980,00 درهم و بالتالي يصبح الواجب المستحق في حدود 40 في المائة عن المدة المتبقية من العقد هو 68.392,00 درهم و بذلك يكون مجموع المبالغ المترتبة عن هذه السيارة هو 135.787,99 درهم

و ان المدعى عليها توصلت بالإنذار بتاريخ 07/04/2021 بقي دون نتيجة لأجل ذلك تلتزم المدعى عليها و اجب كراء السيارات المذكورة أعلاه و كذا الخسائر المتعلقة بالسيارة من نوع راف 4 المسجلة تحت رقم [رقم التسجيل] و كذا مبلغ 40 في المائة عن المدة المتبقية من عقد الكراء بالنسبة لكل سيارة ما مجموعه 443.559,99 درهم مع تحميل المدعى عليها الصائر

وارفقت المقال بصورة و صور فتوغرافية و فاتورة.

وبجلسة 18/05/2022 تقدم نائب المدعية بمذكرة توضيحية أوضح من خلالها ان الطرفان اتفقا على اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية بالدار البيضاء حسب ما جاء بالفقرة الأخيرة من العقد و أكد ما جاء بالمقال الافتتاحي و ارفق المذكرة بنسخة من نموذج ج .

و بعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على ان الحكم المستأنف أن المحكمة التجارية اعتبرت حكمها المطعون فيه بهذا الاستئناف حضوريا في حق الطاعنة رغم ان المحكمة عينت توصل الطاعنة وتخلفها عن الجلسة مما يجعل الحكم بمثابة حضوري في حق الطاعنة وليس حضوريا وهو ما يعتبر خرقا واضحا للقانون و من النظام العام و من جهة أخرى ان المقر الاجتماعي للطاعنة يتواجد بالداخلة التابعة لنفوذ المحكمة التجارية بأكادير للبت في هذه النازلة محليا و كان حريا بالمحكمة التجارية مصدره الحكم و الحكم بعدم الاختصاص المكاني و من جهة ثانية ان ما تطالبه المستأنف عليها غير ثابت باعتبار انها لم تدل بالفواتير المبررة للكراء المطلوب فضلا عن عدم استحقاق الضريبة عن القيمة المضافة لعدم الإشارة إليها بالعقد و أن المستأنف عليها لم تحدد طبيعتها لشركة تجارية و نفس الشيء بالنسبة للطاعنة هل هي شركة مجهولة الاسم ام ذات المسؤولية المحددة وهو امر مخالف لمقتضيات الفصل 32 من ق.م.م و أن المحكمة التجارية قضت للمستأنف عليها بمبلغ 247.325.98 درهم كقيمة الكراء و الضريبة على القيمة المضافة للسيارات الثلاث و الحال ان مجموع هذه الكراء و الضريبة هو 225795,66 حسب المبالغ المفصلة من طرف المستأنف عليها و أن المحكمة قضت للمستأنف عليها بزيادة مبلغ 21520,32 درهم دون بيان أوجه استحقاقه ، ملتزمة بقبول الاستئناف شكلا و موضوعا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي أساسا الحكم بإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون و احتياطيا الحكم بعدم الاختصاص المكاني والقول ان المحكمة التجارية بأكادير هي المختصة بالبت مكانا في هذه الدعوى و احتياطيا جدا الحكم بعدم قبول الدعوى استثناء الحكم برفض الدعوى و تحميل المستأنف عليها جميع المصاريف

أرفق المقال ب: نسخة عادية من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 15/05/2023 عرض فيها حول الدفع المتعلق بنوعية الحكم حضوريا او بمثابة حضوري فإن المحكمة تسند النظر بأنه دفع غير جدي ما دام ان المستأنفة توصلت بالاستدعاء في العنوان الصحيح توصل قانونيا و حول الدفع المتعلق بأن المحكمة مصدره الحكم غير مختصة فإن هذا الدفع هو الآخر مردود على صاحبه لأنه بالرجوع الى بنود العقد المتعلق بكراء السيارات وخاصة الفقرة المتعلقة بإسناد القضاء فإنه ينص على ان اي نزاع يتعلق بتنفيذ هذا العقد او

وحيث انه وبخصوص السبب المتعلق بالحكم بمبالغ غير صحيحة فهو مردود طالما ان المحكمة اعتمدت في احتساب المديونية واجبات الكراء الشهرية اضافة الى الضريبة على القيمة المضافة مع استبعاد الطلب بخصوص اداء 40% عن المدة المتبقية من العقد والذي يبقى مرتبطا بفسخ العقد وبالتالي يبقى الحكم مصادفا للصواب فيما قضى به الامر الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف وبتأييده.

وحيث يتعين جعل الصائر على المستأنفة.

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت علنيا، انتهائيا وحضوريا :

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.